

٣٢/١٩٨٦ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٤٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٥ ،
المتعلق بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل
النهوض بالمرأة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٠ المؤرخ في ٢٩
تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد عن دورته السادسة (٥٦) ،

وإذ يلاحظ أن البرامج التي ينفذها المعهد ، فضلاً عن البرامج
المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ -
١٩٨٧ ، كما اعتمدها مجلس الأمناء في دورته السادسة ، تتفق مع
أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٣٤) ،

وإذ يدرك أنه من المهم أن يكون لدى المعهد الموارد اللازمة
 لتنفيذ برنامج عمله ،

واقناعاً منه بأهمية الطريقة التي يتبعها المعهد في أداء عمله من
خلال تكوين شبكات لأنشطته على المستويات الوطنية والإقليمية
والدولية ،

١ - يحيط علماً بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث
والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته السادسة ، وبالقرارات
التي يتضمنها التقرير ؛

٢ - يعرب عن ارتياحه لتنفيذ المعهد برنامج عمله لفترة
السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ مستخدماً موارده بصورة مناسبة ؛

٣ - يدعو اللجان الإقليمية إلى إبقاء مجلس أمناء المعهد على
علم بأحدث أنشطتها وبرامجها المقبلة ، من أجل تيسير التعاون
المستمر بينها وبين المعهد ؛

٤ - يحدد مناشدته للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية ، وغيرها من المتبرعين المحتملين للمساهمة
في الصندوق الاستئماني للمعهد .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٣٣/١٩٨٦ - وثائق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يرحو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن
تقدم من الآن فصاعداً إلى لجنة حقوق الإنسان الدراسات والتقارير
التي يعدها المقررون الخاصون للجنة الفرعية ، بعد النظر فيها
باستفاضة ، مشفوعة ببيان استهلاكي كتابي مختصر للمقرر الخاص ،
وأن تتوقف عن ممارسة طلبها إلى المقررين الخاصين تقديم تقاريرهم
شخصياً إلى اللجنة ؛

٢ - يرحو كذلك من اللجنة الفرعية أن تتقيد بتقييد صارماً
بالمبادئ التوجيهية التي تحكم الحد من الوثائق وأن تكفل التزام
المقررين الخاصين المسؤولين عن إعداد التقارير والدراسات بالإيجاز
والاقتضاب فلا تتجاوز تقاريرهم ودراساتهم ، قدر الإمكان ، اثنتين
وثلاثين صفحة ؛

٣ - يرحو من الأمين العام ألا يحيل إلى الدول الأعضاء أو
المنظمات المعنية سوى قرارات أو مقررات اللجنة أو اللجنة الفرعية
التي تتطلب استجابات محددة من جانبهم ؛

٤ - يقرر ألا تطع من الآن فصاعداً الدراسات التي يعدها
المقرررون الخاصون للجنة الفرعية إلا عقب قرار صريح بهذا الخصوص
تتخذه اللجنة ومن بعدها المجلس اللذين ينبغي أن تتاح لهما فرصة
دراسة الآثار المالية المترتبة على تلك الدراسات .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٣٤/١٩٨٦ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو
١٩٨٢ والذي أذن بموجه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً سابقاً للدورة يعنى بالسكان الأصليين
لاستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية للسكان الأصليين ، مع توجيه عناية خاصة لتطوير المعايير ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون
الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ والذي قررت بموجه الجمعية إنشاء صندوق
الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين بغية تأمين تمثيل

جغرافي واسع لمنظمات السكان الأصليين في العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل في المستقبل ،

واقناعاً منه بالحاجة إلى تبادل الآراء على أوسع نطاق ممكن في هذا المجال بين الحكومات والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية ،

يقرر أن يجتمع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لمدة تصل إلى ثمانية أيام عمل قبل انعقاد الدورات السنوية للجنة الفرعية ، على أن تكرر أيام العمل الثلاثة الأولى لاجتماعات لا تزود بخدمات المؤتمرات بغرض صياغة المعايير الدولية صياغة أولية .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦

٣٥/١٩٨٦ - إجراء لانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره ضرورة تأمين استمرارية أفضل في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

١ - يقرر أن يتم انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اعتباراً من ١٩٨٧ فصاعداً ، لفترة أربع سنوات ؛

٢ - يقرر كذلك أن يتم انتخاب نصف أعضاء اللجنة الفرعية والعدد المقابل من المناوبين ، إن وجد ، مرة كل عامين وأن يقوم الرئيس ، بناءً على ذلك ، في الانتخابات التي تجري في ١٩٨٧ بإجراء القرعة لانتخاب الأعضاء الذين ستنتهي فتراتهم بعد عامين ؛

٣ - يأذن لرئيس الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان بإجراء القرعة لانتخاب الأعضاء ، وعند الاقتضاء ، العدد المناظر من المناوبين الذين ستنتهي فترة ولايتهم بعد عامين وفقاً للنمط التالي : ثلاثة أعضاء من الدول الإفريقية ؛ وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية ؛ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية ؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة كي يتسنى انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ، اعتباراً من عام ١٩٨٧ فصاعداً ، وفقاً للمقررات الواردة في هذا القرار .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦

٣٦/١٩٨٦ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٧) ، الذي يضمن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ،

وإذ يضع في اعتباره أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٨) ، التي جاء فيها أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن هذا الحق يتمتع وجوباً بحماية القانون ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تهم الأمم المتحدة بصورة خاصة وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ إجراءات فعالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة التي تنطوي على انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٥٩) والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باعتماد تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

(٥٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٨) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٥٩) انظر : E/CN.4/1983/4 و Corr.1 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .